

تاسعا - المحاضر

محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

المادة ٥٨^(٢٩)

(أ) تعد الأمانة العامة محاضر حرفية لجلسات الجمعية العامة ولسلسات لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) وتقدمها إلى كل من هاتين الهيئتين بعد اعتمادها من رئيسها. وتقرر الجمعية العامة شكل المحاضر التي تعد لجلسات اللجان الرئيسية الأخرى، وإذا لزم الأمر، لجلسات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة. ولا يجوز أن تعد لأية هيئة من هيئات الجمعية العامة محاضر حرفية ومحاضر موجزة في آن معا.

(ب) تُعد الأمانة العامة تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية العامة واللجان الرئيسية. وتُعد مثل هذه التسجيلات أيضا لمداولات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة متى قررت هذه ذلك.

القرارات

المادة ٥٩

يُبلغ الأمين العام القرارات التي تتخذها الجمعية العامة إلى أعضاء الأمم المتحدة في غضون خمسة عشر يوما من اختتام الدورة.